

وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رئيس مصلحة الجمارك

وقطاع سياسات التجارة الخارجية

رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :

وعلى المذكورة المعروضة من السادة وزراء (الصناعة والثروة المعدنية - المالية -

التجارة والتموين) على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بشأن تشكيل

لجنة دائمة لفحص عينات الأقمشة الواردة للتأكد من مناسبة الأسعار والمواصفات :

وعلى المادة السابعة من اتفاقية الجات الصادر في شأنها قرار وزير المالية

رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى تأشير السيد الأستاذ رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية في ٢٠٠٥/٨/٢٩

على كتاب مصلحة الجمارك والمتضمن موافقة السيد المهندس وزير التجارة الخارجية والصناعة :

وعلى تأشير السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية على كتاب مصلحة الجمارك

رقم ١١٤١/ز في ٢٠٠٥/٤/٢ بالموافقة على عرض موضوع اللجنة الثلاثية المشار إليها

على وزارة التجارة الخارجية والصناعة :

قرار:

(المادة الأولى)

يتم إيقاف العمل باللجنة الثلاثية المشكلة من مصلحة الجمارك وصندوق دعم الغزل والنسوجات وغرفة صناعة النسوجات والمختصة بفحص عينات الأقمشة المستوردة للتأكد من مناسبة السعر والمواصفات .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام ، وينشر فى الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٥/٨/٢٩

رئيس قطاع

رئيس مصلحة الجمارك

سياسات التجارة الخارجية

جلال أبو الفتوح

السيد محمد أبو القمصان